



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس

القول في بيان أسرارها
حاشية على كتابها

للشيخ علي بداني

حفظه الله

الدرس رقم (٢٩)

المستوى الثالث

٣١ / ديسمبر / ٢٠٢٠ م

التاريخ: الخميس ١٦ / جمادى الأولى / ١٤٤٢ هـ

المجلس التاسع والعشرون من التعليق على منظومة القلائد البرهانية

الحمد لله وصلى الله وسلّم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، أما بعد:

فكّنّا في آخر درسٍ بدأنا بباب المفقود والخنثى المشكل والحمل، هذا الباب تتردد فيه أحوال هؤلاء بين الوجود والعدم، بين الذكورة والأنوثة، بين الأفراد والتعدد، لذلك يُعرف هذا الباب عند أهل العلم بباب التوريث بالتقدير والاحتياط، وذكرنا أنّه مشتملٌ على ثلاثة فصول، أخذنا من هذه الثلاثة الفصول الفصل الأول الذي يتعلق بالمفقود، واليوم إن شاء الله سنأخذ فصل الخنثى المشكل، نسأل الله الإعانة والتيسير.

قال النّاظم رحمه الله:

باب ميراث المفقود والخنثى المشكل والحمل

وَكُلُّ مَفْقُودٍ وَخُنْثَى أَشْكَلا
وَحَمْلٍ الْيَقِينُ فِيهِ عُمَلَا

فصل: في ميراث الخنثى المشكل.

الخنثى في اللغة: من الانخناث والخنْث، وهو: التثني والتكسر واللين، ومنه قولهم: خَنَثَ الطعام إذا اشتبه أمره، فلم يخلص طعمه.

وأما في الاصطلاح: فهو الذي لا يُدرى أذكرُ هو أم أنثى، وذلك بأن يكون له ذكرٌ رجلٍ وفَرْجٌ امرأةٍ (آلة ذكر وآلة أنثى معاً)، أو لا يكون له علامة أحدٍ منهما، بأن يكون له ثقبٌ يخرج منه البول ليس بفَرْجٍ ولا ذكرٍ.

قال الشيخ صالح الیهوتي رحمه الله:

وَمَنْ لَهُ فَرْجًا ذَكَرًا وَأُنْثَى
أَوْ تُقْبَةُ غَيْرُهُمَا فَخُنْثَى

قول النّاظم رحمه الله في البيت: "وَحُنْثَى أَشْكَلا"، أي: التبس أمره، والإشكال في الخنثى أنّه لا بد أن يكون هذا الخنثى إمّا ذكراً وإمّا أنثى، إذ لا ثالث لهما، فجنس الإنسان منحصرٌ في الذكورة والأنوثة، وصفة الذكورة والأنوثة صفتين متضادتين لا يجتمعان البتة، فكانت علامة التمييز بينهما عند الولادة وجود الآلتين إلى أن يتبين سائر العلامات بمرور الزمن، والإشكال يقع حال الولادة كون هذا المولود يولد بالآلتين (آلة ذكورة وآلة أنوثة) أو أن يولد بلا واحدة منهما (بدون آلة ذكورة وبدون آلة أنوثة)، فهنا يقع الاشتباه ويشكل أمرُ هذا المولود ويكون خنثى مُشكل.

ولا بد من إلحاق هذا الخنثى المُشكل بأحد الصنفين (إمّا ذكر وإمّا أنثى)، لأنّ الله ﷻ صرّح في آيات كثيرات أنّه خلق الخلق ذكوراً وإناثاً ولم يذكر صنف الخنْثَى.

قال السرخسي رحمه الله: "اعلم بأن الله تعالى خلق بني آدم ذكورًا وإناثًا كما قال الله تعالى: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾، وقال تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْتَاوَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ﴾، ثم بين حكم الذكور وحكم الإناث في كتابه، ولم يبين حكم شخص هو ذكر وأنثى، فعرفنا بذلك أنه لا يجتمع الوصفان في شخص واحد، وكيف يجتمعان وبينهما مغايرة على سبيل المضادة" اهـ.

وقال الماوردي رحمه الله: "وهو وإن كان مشكل الحال فليس يخلو أن يكون ذكرًا أو أنثى، فالله تعالى قال: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾، وقال تعالى: ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَلَّى وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾" اهـ. وسئل الإمام مالك رحمه الله عن الخنثى فقال: "لا أعرف إمَّا ذكر وإمَّا أنثى"، لذلك لم يرو عن الإمام مالك رحمه الله في الخنثى شيء.

وقد وصل الطب الحديث إلى تحديد حقيقة الخنثى بالأشعة والتشريح والوسائل الطبية الحديثة المتطورة جدًا، فيحددون جنسه أذكر هو أم أنثى، فيستعان بهم في ذلك.

ثم إن قول الناظم رحمه الله: "وَحُنْثَى أَشْكَلا"، يوحي بأن هناك خنثى مشكل وخنثى غير مشكل.

أقسام الخنثى:

الخنثى غير المشكل: وهو من وجد فيه علامة أو أكثر مبينة لذكورته أو أنوثته، فإذا وجد فيه من العلامات ما تبين أنه ذكر فهو ذكر، وما وجد فيه من آلة الأنوثة فهي بمنزلة العيب، وإذا تبين من العلامات أنه أنثى فإنه أنثى، وما وجد فيها من آلة الذكورة فهو بمنزلة العيب، فيعامل كل واحد بحسبه، إن ذكرًا عومل بالذكورية، وإن أنثى عومل بالأنوثة، وسيأتي ذكر العلامات المبينة قريبًا.

الخنثى المشكل: وهو من لا توجد فيه علامة تبين ذكورته من أنوثته، وهو نوعان:

خنثى مشكل يرجى اتصاحه: وهو الخنثى الصغير الذي لم يبلغ سن البلوغ بعد، ولم يمت قبل ذلك، فهذا يرجى أن تظهر عليه علامات بعد بلوغه، كنبات اللحية وخروج المني من الذكر إن كان ذكرًا، أو الحيض وظهور الثديين عند الأنثى، وحكم توريث هذا الصنف أن ينتظر إلى تبين حاله إذا وافق الورثة، وإذا لم يوافقوا فإن التركة تُقسم ويُعامل الورثة بالأضرر، ويُوقف الباقي إلى تبين حاله.

خنثى مشكل لا يرجى اتصاحه: وهو الخنثى الذي مات صغيرًا قبل بلوغه، أو بلغ سن البلوغ ولم يتضح حاله، كما لو نبت له لحية وظهر له ثديان في آن واحد، وهذا الذي لا يرجى اتصاحه إمَّا ذكر وإمَّا أنثى قطعًا، لكننا لم نتمكن من إلحاقه لا بهذا ولا بهذا، وحكم توريثه على الصحيح: أنه يُعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، وهذا هو المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال الشعبي والثوري وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل وأصحابه، وأصحاب مالك وبعض الحنفية، رحم الله الجميع.

فكان هناك نوع تنازع بين هذا الخنثى المشكل الذي لا يُرجى اتّضح حاله وبين باقي الورثة، فكأنّه يقول: أنا ذكر ولي نصيب الذّكورة، وهم يقولون: أنت أنثى ولك نصيب الأنوثة، فلذلك يُدفع له نصف نصيب الذّكر ونصف نصيب الأنثى اعتباراً للحالتين، إذ لا يُمكن ترجيح حالة على أخرى، فيُعمل بهما حسب الإمكان.

العلامات المعتبرة في معرفة ذكورة الخنثى من أنوثته:

البول: وهذه العلامة من أهمّ العلامات وأعمّها لوجودها في الصغير والكبير، وأمّا باقي العلامات فلا توجد إلّا بعد سنّ البلوغ، فإن بال الخنثى من آلة الذّكر فهو ذكر، وإن بال من آلة الأنثى فهو أنثى، لأنّ المنفعة الأصلية للآلة عند انفصال المولود عن الأم هي البول لا غير، وما سوى ذلك من المنافع إنّما يأتي بعد ذلك، والبول من العضو الذي بال منه يدلّ على أنّ هذا العضو هو العضو الأصلي الصحيح، والآخر إنّما هو بمنزلة العيب. وإن بال من الآلتين فالحكم للأسبق منهما، كالذي يسبق خروج البول عنده من آلة دون الأخرى في كلّ مرّة، فإنّ هذا يُعتبر دليلاً على أنّ هذا العضو هو العضو الأصلي.

وإذا استويا في السّبق أُعتبر بمقدار البول كثرةً وقلةً، فإن كان البول أكثر من آلة الذّكر فهو ذكر، وإن كان الأكثر من آلة الأنثى فهو أنثى، لأنّ ذلك يدلّ على أنّه هو العضو الأصلي، واعتبار القلّة والكثرة أحد قولي الحنابلة، وقول المالكية، وأحد قولي الشافعية، ومن أهل العلم من لم يعتبر القلّة والكثرة معياراً، ويعنون بالكثرة كثرة المرات التي يبول منها من هذا العضو، ويعنون بالكثرة كذلك الكمية.

فإنّ لم يتميز بعد هذا، فإنّه يبقى مشكلاً إلى حال بلوغه، كي تظهر عليه علامات أخرى، منها:

المني: وهذه العلامة من العلامات التي لا تكون إلّا بعد البلوغ، فإذا أنزل من آلة الذّكورة فهو ذكر، وإن أنزل من آلة الأنوثة فهو أنثى.

اللحية: إذا نبتت للخنثى لحية فهو دليل على أنّه ذكر، لكن هذه العلامة لا يُعتبر بها أكثر الشافعية، لأنّه وُجد من النّساء من لها لحية، وبعبكس ذلك لم تنبت لحية لبعض الرّجال.

الحيض: إذا حصل الحيض من الخنثى دلّ ذلك على أنّه أنثى.

تفلك (بروز، مُهود) الثديين: وهذا دليل على أنوثة الخنثى، ولم يُعتبر بذلك أكثر الشافعية، بل قال ابن العربي المالكي رحمته الله كما في العواصم من القواصم (ص: ١٧): "كان يقرأ معنا خنثى له لحية وله ثديان" اهـ.

أمّا إذا لم يتبين حال هذا الخنثى بعد كلّ هذه العلامات، فإنّه يكون مشكلاً حقيقة، ومثل هذا لا يُرجى اتّضح حاله، ومثاله: من نبتت له لحية، وهنّ ثدياه، أو بال من الذّكر وحاض، فمثله لا يُرجى اتّضح حاله.

جهات الخنثى المشكل:

المقصود بجهات الخنثى، أي ما هي الجهة التي يُمكن أن يُوجد فيها الخنثى؟

لا يُمكن أن يوجد الخنثى إلا في جهات أربع، وهي: البُنوة / الأخوة / العمومة / الولاء، وإن شئت قلت: الأبناء وبنوهم والإخوة وبنوهم، والأعمام وبنوهم، وأصحاب الولاء، فكلّ هؤلاء يُمكن أن يكون الواحد منهم ذكرًا ويُمكن أن يكون أنثى.

ولا يُمكن أن يكون الخنثى: أبًا أو جدًّا، ولا أمًّا ولا جدّة، لأنّه لو كان كذلك لما كان مشكلًا، ولكن أمره واضحًا، ولا يمكن أن يكون الخنثى كذلك: زوجًا ولا زوجة، لعدم صحّة مناكحة الخنثى.

والتعبير الذي يُستعمل في الخنثى هو تعبير (ولد) لأنّه كما ذكرنا لفظ ولد يشمل الذّكر والأنثى، فإذا قلنا:

- ولد خنثى مشكل، فإننا نقصد بذلك ابن أو بنت.
- ولد ابن خنثى مشكل، فالمقصود: ابن ابن أو: بنت ابن.
- ولد أبوين خنثى مشكل، فالمقصود: أخ شقيق أو: أخت شقيقة.
- ولد أب خنثى مشكل، فالمقصود: أخ لأب أو أخت لأب.

حكم ميراث الخنثى:

قال ابن المنذر رحمته الله في الإجماع (ص: ٩٨): "وأجمعوا على أنّ الخنثى يرث من حيث يبول، وإن بال من حيث يبول الرجال ورث ميراث الرجال، وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة" اهـ، ومثله في الأوسط.

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص: ١٨٨): "واتفقوا أنّه إن ظهرت علامات المنيّ والإحبال، أو البول من الذكر وحده، أنّه رجلٌ في جميع أحكامه وموارثه وغيرها، واتفقوا أنّه إن ظهرت علامات الحيض المتيقّن، أو الحبل أو البول من الفرّج وحده، فإنّه أنثى في جميع أحكامه وموارثه وغيرها، واتفقوا أنّ المشكل هو مالم يظهر منه شيءٌ مما ذكرنا، وكان البول يندفع من كلا الثقبين اندفاعاً واحداً مستويّاً" اهـ.

ورؤي عن ابن عباس رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله حينما سُئل عن ميراث الخنثى، قال: "من حيث يبول"، قال الألباني رحمته الله في الإرواء (١٥٢/٦): "موضوعٌ، والصحيح في هذا عن عليٍّ موقوفاً" اهـ.

قال ابن حجر رحمته الله: "يُغني عن الحديث الاحتجاج في هذه المسألة بالإجماع".

قال صاحب العذب الفاضل: "الفائدة الثانية: قال العلامة الشنشوري: قال شيخ مشايخنا (يعني العلامة الشيخ زكريا رحمته الله (يعني زكريا الأنصاري)): قيل أول من حكم بميراث الخنثى عامرُ العدوّاني (أي: بميراثه من حيث يبول)، وكان حاكماً في الجاهلية، واستمر عليه الحكم في الإسلام (يعني أقرّ الإسلام الحكم الذي حكم به في الجاهلية)، قال في النهاية: كان عامراً حاكم العرب، فأتوه في ميراث خنثى (له ما للرجال وله ما للمرأة، فقال لهم هو رجلٌ وامرأةٌ، فلم يقبلوه منه، فأشككت عليه)، فأقاموا عنده أربعين يوماً وهو يذبح لهم كلَّ يومٍ، وكان له أمةٌ يقال لها خصيلة، فقالت له: إنّ مقام هؤلاء عندك قد أسرع في غنمك، قال: ويحك! لم يُشكل عليّ حكومة قط غير هذه، قالت: أتبع الحكم المبال (ويروى أنّها قالت: دع الحال وأتبع المبال، ويروى قولها: حكّم المبال (أي: اجعله حاكماً)، أقعده فإن كان يبول من حيث يبول الرجال فهو رجلٌ، وإن كان من حيث تبول النساء فهو امرأة ، قال: فرجتها يا خصيلة، فصارت مثلاً.

قال الأوزاعي رحمته الله: "وفي ذلك عبرة ومزدجر لجهلة قضاة الزمان ومفتيه، فإنّ هذا مشرك توقف في حكم حادثة أربعين يوماً، ولا قوة إلا بالله"" اهـ والله أعلم.

الآن بعد الإجماع الذي نقلناه في أنّ الخنثى يرث، اختلف العلماء رحمهم الله في مقدار ميراث الخنثى المشكل، والراجح وهو الذي ذهب إليه الشافعية والحنابلة، والمشهور من مذهب الحنفية، وقول كذلك عند المالكية رحمهم الله تعالى، أنّ الخنثى ومن معه يُعاملون بالأضرّ، عملاً منهم باليقين، وكما قلنا سابقاً هذا هو التورث بالاحتياط والتقدير، فالميراث لا يُستحق إلا بيقين، وهذا اليقين يقتضي معاملة الجميع بالأضرّ، وغير ذلك ليس بيقين وإنّما هو شكٌّ، إلا أنّ الحنابلة يُفصلون في الخنثى، فإذا كان يُرجى اتّضح حاله فإنّهم يُعطونه الأضرّ، وإن كان لا يُرجى اتّضح حاله يُعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى.

قال الناظم رحمته الله في آخر البيت: "الْيَقِينُ فِيهِ عُمَلَا".

قال صاحب الألفية:

وَهَكَذَا يُعْطَى الَّذِي قَدْ صَحِبَهُ	أَقَلَّ حَظٍّ كَانَ مِمَّا اسْتَوْجَبَهُ
وَيُوقَفُ الْبَاقِي إِلَى أَنْ يَنْكَشِفَ	إِشْكَالُهُ أَوْ صُلُحٌ فِي الَّذِي وَقِفَ
وَمَنْ تَسَاوَى حَظُّهُ يُعْطَاهُ	وَمَنْ يَرِثُ فِي حَالٍ لَا يُعْطَاهُ

وقال صاحب الرّحبية رحمته الله:

وَأِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقِّ الْمَالِ	خُنْثَى صَحِيحٌ بَيْنَ الْإِشْكَالِ
فَاقْسِمْ عَلَى الْأَقَلِّ وَالْيَقِينِ	تَحْظَ بِحَقِّ الْقِسْمَةِ الْمُبِينِ

وأما ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمته الله من معاملة الخنثى وحده بالأسوء وتخصيصه به وحده دون غيره، حتى لو كان وارثاً بأحد التقديرين ولا يرث بالآخر، فإنّه لا يُعطى شيئاً، لأنّ هذا هو الأضرّ في حقّه، ويُقسم المال أو الباقي على باقي الورثة، ولا يُوقف شيءٌ، وهذا تحكّم بلا دليل، وعدم مراعاة الاحتياط لحال الخنثى.

والمالكية يُعطون الخنثى نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى إن ورث بهما جميعاً، ويُعطى نصف نصيب ذكرٍ إن ورث بالذكورة، ونصف نصيب أنثى إن ورث بالأنوثة، وسواء كان هذا الخنثى المشكل يُرجى اتّضح حاله أم لا، فهم يقسمون قسمةً واحدةً، ولا موقوف عندهم، لكنّ هذا القول لم يُراع فيه الاحتياط للخنثى.

والشافعي رحمته الله يُعامل الكلّ (الخنثى ومن معه) بالأضرّ، فيُعطيهم المتيقين، ويُوقف الباقي إلى اتّضح حاله، أو الصّحاح، وسواء كان هذا الخنثى المشكل يُرجى اتّضح حاله أم لا، لكن هنا قال أهل العلم: إذا كان لا يُرجى اتّضاحه، ما الفائدة من وقف الموقوف، بل هو تعريضٌ للموقوف للضياع مع وجود من يستحقّه.

وكما ذكرنا قريباً فإنّ الإمام أحمد رحمته الله فرق بين الخنثى الذي يُرجى اتّضاح حاله والخنثى الذي لا يُرجى اتّضاح حاله، فمذهب الإمام أحمد رحمته الله كمذهب الشافعي رحمته الله إن رُجي اتّضاحه، وكمذهب مالك رحمته الله إن لم يُرج اتّضاحه.

ومما خالف فيه الإمام أحمد رحمته الله الشافعي رحمته الله، إذا ورث الخنثى المشكل الذي لا يُرجى اتضاح حاله في حالة دون أخرى، فالإمام أحمد رحمته الله يورث الخنثى نصف الحالة التي يرث بها، والشافعي يمنع الإرث بالكلية عن الخنثى الذي لا يُرجى اتضاحه الذي يرث بأحد التقديرين، ويوقف نصيبه المشكوك فيه إلى البيان أو الصلح.

قال الشيخ صالح المبهوتي رحمته الله:

فَلَيْسَ أَحْمَدُ إِذَا كَالشَّافِعِي فِيمَا ذَكَرْنَا فَاحْفَظْنَاهُ وَاسْمَعِ

ولنمثل على كل هذا بمثال يتضح به الحال:

هلك عن: أبٍ وأمٍ ووليدٍ خنثى، المسألة من ستة.

فعند أبي حنيفة رحمته الله يُعطي الخنثى أقل حظّيه، وهو مقدار مالو كان هذا الخنثى بنتاً، وهو النّصف، ثلاثة من ستة، وتأخذ الأم السّدس واحد، ويأخذ الأب الباقي اثنان، فكما ذكرنا سابقاً أبو حنيفة رحمته الله يُعطي الخنثى أقلّ حظّيه، وهو هنا النّصف، لأنّه لو كان الخنثى ابناً ورث بالتعصيب، وأخذ أربعة من ستة (الثلاثان)، ولا يُعطي بقية الورثة أقلّ التقادير، فهنا أعطى الأب اثنان (الثلاث)، رغم أنّه لو كان الخنثى ابناً كان نصيب الأب واحد فقط (السّدس)، فأعطى الأب أحظّ حظّيه.

وأما المالكية فكما ذكرنا فإنّهم يُعطون الخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، فيضربون الجامعة في حالات الخنثى (هنا عندنا حالتين فقط (حالة ذكورة وحالة أنوثة)) فتضرب في اثنين، ثم يُحسب جزء سهم كلّ مسألة، ثم يُضرب في نصيب كلّ ارث، ثم يُجمع نصيب الورثة من المسألتين ويُقسم على عدد الحالات (اثنين)، إذا الأصل ستة ضرب اثنين يصير اثنا عشر، للخنثى سبعة أسهم من اثنا عشر (لأنّ له أربعة في حال الذّكورة وثلاثة في حال الأنوثة)، وللأم سدس (اثنان من اثنا عشر)، وللأب ثلاثة من اثنا عشر (ربع)، وعندهم لا فرق بين الذي يُرجى اتضاحه وبين الذي لا يُرجى، (تفهم هذه الطريقة في آخر الباب في الأمثلة).

وأما الشافعي رحمته الله فإنّه يُعطي الخنثى النّصف يقيناً لأنّه أقلّ حظّيه، ويُعطي الأب السّدس واحد لأنّه الأقلّ والأضرّ، والأم السّدس واحد (تساوى نصيبها في الحالتين)، ويبقى سدس (واحد) يُوقف إلى اتضاح حال هذا الخنثى، فإن كان ذكراً أخذه الخنثى وصار مجموع ما أخذه أربعة من ستة، وإن كان أنثى أخذ الواحد الموقوف الأب تعصيباً، ولهم أن يصطلحوا على هذا الموقوف إذا تراضوا بذلك، ولا فرق عندهم كذلك بين الذي يُرجى اتضاحه وبين الذي لا يُرجى.

وأما الإمام أحمد رحمته الله كما مرّ بيانه فإنّه فصل في الخنثى بين رجاء اتضاح حاله وعدم رجاء اتضاح حاله، فإذا كان يُرجى اتضاح حاله فإنّه على ما عليه الشافعي رحمته الله، وإن كان لا يُرجى اتضاح حاله فإنّه على ما عليه المالكية رحم الله الجميع.

وَأَحْمَدُ كَالشَّافِعِي إِنْ يُرْتَجَى وَمَالِكٌ فِي الْحُكْمِ إِنْ لَمْ يُرْتَجَى

هذا الذي سبق كلّهُ متعلق بمسائل الخنثى الفقهية، والآن ننتقل إلى كيفية حساب مسائل هذا الفصل، وهذا لو طلب الورثة أو أحدهم القسمة وعدم انتظار تجلي حال الخنثى.

طريقة حلّ مسائل الخنثى المشكل الذي يُرجى اتضاح حاله:

أول عملٍ هو أن: نجعل للخنثى مسألتين اثنتين، أحدهما نفترض أنّه ذكر، ونقسم المسألة على هذا الافتراض ونقوم بتصحيحها إن احتاجت إلى تصحيح، ثم نحلّ مسألة ثانية، نفترض أنّ الخنثى فيها أنثى، ونقسم المسألة على هذا الافتراض، ونقوم بتصحيحها إن احتاجت إلى تصحيح.

بعد ذلك ننظر بين أصلي المسألتين (مسألة الذّكورة ومسألة الأنوثة) بالنسب الأربع (تمائل/ تداخل/ توافق/ تباين)، فيؤخذ أحدهما حال التماثل، وأكبرهما حال التداخل، ووفق أحدهما في كامل الآخر حال التوافق، وكامل أحدهما في كامل الآخر حال التباين، والحاصل هو أصل المسألة الجامعة.

نقسم أصل المسألة الجامعة على أصل مسألة الذّكورة، والنتاج هو جزء سهم مسألة الذّكورة، ونقسم أصل الجامعة على أصل مسألة الأنوثة، والنتاج هو جزء سهم مسألة الأنوثة.

نقوم بضرب نصيب كلّ وارث من مسألة الذّكورة في جزء سهم مسألة الذّكورة، ونقوم بضرب نصيب كلّ وارث من مسألة الأنوثة في جزء سهم مسألة الأنوثة.

ثم نقارن بين الناتج من هذه العملية ونعطي كلّ واحدٍ من الورثة في الجامعة الأقلّ (الأضرب).

- فمن ورث في مسألة ولم يرث في الأخرى لا نعطيه شيئاً.
 - ومن ورث في مسألة نفس الميراث في المسألة الأخرى، نعطيه أحد النصيبين (يأخذ نصيبه كاملاً).
 - ومن ورث من المسألتين ميراثاً متغايراً أعطيناها الأقلّ منهما (الأضرب).
- نقوم بجمع أنصباء الورثة في الجامعة ثم نطرحها من أصل الجامعة، وما بقي هو الموقوف.
- آخر عملٍ هو: بعد تبين حال هذا الخنثى من ذكورة أو أنوثة نعطي المال الموقوف لمستحقه.

طريقة حلّ مسائل الخنثى المشكل الذي لا يُرجى اتضاح حاله:

- نتبع نفس الطريقة السابقة إلى حال الوصول إلى حلّ الجامعة.
- نقوم بضرب المسألة الجامعة في اثنين، والحاصل نُسميه جامعة عدم الرجاء.
- نقسم الجامعة على أصلي المسألتين أو مصحّهما أو عولهما أو ردّهما (مسألة الذّكورة ومسألة الأنوثة) والنتاج هو جزء سهم تلك المسألة.
- نضرب نصيب كلّ وارثٍ من كلّ مسألة في جزء سهمها، ثم نجمع نصيبه من المسألتين ثم نقسمه على اثنين، والنتاج هو نصيب ذلك الوارث.

حالات ميراث الخنثى المشكل:

الحالة الأولى: أن يرث بتقدير الذكورة والأنوثة على حدٍ سواء دون تفاضل:

مثال: وهو يصلح لحال التماثل بين مسألة الذكورة ومسألة الأنوثة.

• هلك عن: أخوين لأم وأخت شقيقة وولد أب خنثى يُرجى اتضاحه.

أول شيء يجب أن تعلمه هو أن ولد الأب الخنثى هذا إما أن يكون أخاً لأب أو أختاً لأب.

بعد ذلك نحلّ مسألة أولى بتقدير الخنثى ذكرًا، فالأخوان لأم لهما الثلث، والشقيقة لها النصف، والخنثى (أخ لأب) يكون عصبه بنفسه، أصل المسألة ستة، للأخوان لأم اثنان، وللشقيقة ثلاثة، وللخنثى (الأخ لأب) واحد تعصيبًا، والمسألة لا تحتاج إلى تصحيح.

بعد ذلك نحلّ مسألة ثانية بتقدير الخنثى أنثى، فالأخوان لأم لهما الثلث، والشقيقة لها النصف، والخنثى (أخت لأب) لها السدس تكملة الثلثين، أصل المسألة ستة، للأخوان لأم اثنان، وللشقيقة ثلاثة، وللخنثى (الأخت لأب) واحد، والمسألة لا تحتاج إلى تصحيح.

الآن نعمل جامعة تجمع المسألتين، ننظر بين أصل مسألة الذكورة وأصل مسألة الأنوثة (ستة مع ستة)، بينهما تماثل، نكتفي بأحدهما عن الآخر، ستة، نجعله هو أصل المسألة الجامعة.

نقوم بقسمة أصل الجامعة (ستة) على أصل مسألة الذكورة وعلى أصل مسألة الأنوثة، ينتج واحد هنا وواحد هناك، جزء سهم مسألة الذكورة واحد، وجزء سهم مسألة الأنوثة واحد.

نقوم بضرب نصيب كل وارث من مسألة الذكورة في جزء سهم مسألة الذكورة، ونصيبه من مسألة الأنوثة في جزء سهم مسألة الأنوثة، والأقلّ منهما (الأضرب) نكتبه في الجامعة.

الأخوان لأم لهما اثنان في مسألة الذكورة واثنان في مسألة الأنوثة، متساويان، نُعطيها سهمهما كاملًا في الحال.

الشقيقة لها ثلاثة في مسألة الذكورة وثلاثة في مسألة الأنوثة، متساويان، نُعطيها سهمها كاملًا في الحال.

الخنثى له أولها سهم في مسألة الذكورة وسهم في مسألة الأنوثة، متساويان، نُعطيها سهمه كاملًا في الحال.

بعد ذلك نقوم بجمع الأنصبة في الجامعة ونطرحها من الأصل، عندنا اثنان زائد ثلاثة زائد واحد ينتج ستة نطرحها من الأصل (ستة) ينتج صفر، فلا موقوف نوقفه في هذه المسألة، لماذا؟ لأنّ إرث الخنثى لو كان ذكرًا هو نفس إرثه لو كان أنثى.

ذ: مسألة الذكورة.
ث: مسألة الأنوثة.
ق: الموقوف.

الجامعة	١ ×	١ ×			
٦	٦	٦			
٢	٢	٢	(٢) أخ لأم	١/٣	١/٣
٣	٣	٣	أخت ش	١/٢	١/٢
١	١	١	ولد أب خنثى	ع	١/٦
ق = .	ث	ذ		ذ	ث

مثال آخر لنفس الحالة:

- هلك عن: أخوين لأم وأختين شقيقتين وولد أب خنثى يُرجى اتضاحه.

نحلّ مسألة أولى بتقدير الخنثى ذكراً، أصل المسألة ستة، الأخوان لأم لهما الثلث اثنان، والشقيقتان لهما الثلثان أربعة، والخنثى (أخ لأب) عصبه بنفسه، لكنّه يسقط ولا يأخذ شيئاً لاستغراق الفروض التركية، والمسألة لا تحتاج إلى تصحيح.

ثم نحلّ مسألة ثانية بتقدير الخنثى أنثى، أصل المسألة ستة، الأخوان لأم لهما الثلث اثنان، والشقيقتان لهما الثلثان أربعة، والخنثى (أخت لأب) ليس لها شيء لاستكمال الشقيقتين الثلثين، والمسألة صحيحة.

أصل المسألة الجامعة ستة، للتماثل بين أصلي مسألة الذكورة ومسألة الأنوثة، ويكون جزء سهم كل مسألة هو واحد، نكتبه فوقها، ونقوم بضرب نصيب كل وارث من مسألته في جزء سهمها، ونكتب الأضر في الجامعة.

الأخوان لأم لهما اثنان في المسألة الجامعة، والشقيقتان لهما أربعة في المسألة الجامعة، والخنثى لا شيء له في الجامعة، ومجموع السّهام في الجامعة يُساوي أصلها (ستة)، فلا موقوف نوقفه في هذه المسألة، لماذا؟ لأنّ الخنثى في هذه المسألة لا يرث بكلّ تقدير.

الجامعة	١ ×	١ ×			
٦	٦	٦			
٢	٢	٢	(٢) أخ لأم	١/٣	١/٣
٤	٤	٤	(٢) أخت ش	٢/٣	٢/٣
-	-	-	ولد أب خنثى	ع	-
ق = .	ث	ذ		ذ	ث

الحالة الثانية: أن يرث بتقدير الذكورة والأنوثة معًا متفاضلان وبالذكورة أكثر:

مثال: وهو يصلح لحال التداخل بين مسألة الذكورة ومسألة الأنوثة.

• هلك عن: بنتٍ وولدٍ ابنٍ خنثى يُرجى اتضاح حاله.

المسألة الأولى بتقدير الخنثى ذكرًا، أصل المسألة اثنان، البنت لها النصف واحد، وولد الابن الخنثى (ابن ابن) له الواحد المتبقي تعصيبًا.

المسألة الثانية بتقدير الخنثى أنثى، أصل المسألة ستة، البنت لها النصف ثلاثة، وولد الابن الخنثى (بنت ابن) لها السدس تكملة للثلثين واحد، والمسألة بحاجة إلى تصحيح لأن مجموع السهام أقل من أصلها ولا يوجد عاصب، فترد من ستة إلى أربعة.

أصل المسألة الجامعة أربعة، للتداخل بين أصل مسألة الذكورة (اثنان) ومرد مسألة الأنوثة (أربعة) نكتفي بالأكبر منهما، ويكون جزء سهم مسألة الذكورة اثنان، وجزء سهم مسألة الأنوثة واحد، ثم نقوم بضرب نصيب كل وارث من مسألته في جزء سهمها، ونكتب الأضر في الجامعة.

البنت الأضر في حقها هو اثنان في المسألة الجامعة، والخنثى الأضر بالنسبة له واحد نكتبه في الجامعة، ثم نحسب مجموع السهام في الجامعة نجده يساوي ثلاثة وأصلها (أربعة)، فبقي واحد، هذا الواحد هو الموقوف نوقفه في هذه المسألة إلى أن يتبين حال الخنثى، فيأخذه صاحبه الذي يستحقه.

فإذا تبين أن هذا الخنثى ذكر (ابن ابن)، فالواحد الموقوف يأخذه هو.

وإذا كان هذا الخنثى أنثى (بنت ابن)، فالواحد الموقوف تأخذه البنت.

الجامعة		١ ×	٢ ×			
توزيع الموقوف		٤	٤	٢		
١	-	٢	٣	١	بنت	١/٢
-	١	١	١	١	ولد ابن خنثى	١/٦
ث	ذ	ق = ١	ث	ذ		ث

الآن هذه المسألة كان فيها الخنثى يُرجى اتضاح حاله، الآن نقوم بحلّ نفس المسألة لكن نفترض فيها أنّ هذا الخنثى لا يُرجى اتضاح حاله.

نفس العمل السابق إلى غاية عمل المسألة الجامعة، أصل الجامعة أربعة (كما ذكرنا للتداخل بين الإثنين والأربعة) نقوم بضربه في اثنين، ينتج ثمانية، هذه الثمانية هي أصل مسألة عدم الرجاء.

نقسم أصل جامعة عدم الرجاء على أصلي المسألتين ويكون الناتج هو جزء سهم كلّ مسألة، جزء سهم مسألة الذكورة أربعة، وجزء سهم مسألة الأنوثة اثنان.

الآن نقوم بضرب نصيب كلّ وارث من كلّ مسألة في جزء سهمها، ثم نجمع نصيبه من المسألتين ثم نقسمه على اثنين، والناتج هو نصيب ذلك الوارث في الجامعة.

البنت لها خمسة من ثمانية في الجامعة، والخنثى الذي لا يُرجى اتضاح حاله له ثلاثة من ثمانية.

جامعة لا يرجى		٢ ×	٤ ×			
٨	٤	٢	٢			
٥	٣	١	١	بنت	١/٢	١/٢
٣	١	١	١	ولد ابن خنثى	ع	١/٦
	ث	ذ	ذ		ذ	ث

الحالة الثالثة: أن يرث بتقدير الذكورة والأنوثة معًا متفاضلان وبالأنوثة أكثر:

مثال: وهو يصلح لحال التوافق بين مسألة الذكورة ومسألة الأنوثة.

• هلكت عن: زوج وأخوين لأم وولد أبوين خنثى يُرجى.

المسألة الأولى بتقدير الخنثى ذكرًا، أصل المسألة ستة، الزوج له النصف ثلاثة، والأخوان لأم لهما الثلثان اثنان، وولد الأبوين الخنثى (أخ شقيق) له الواحد المتبقي تعصيبًا.

المسألة الثانية بتقدير الخنثى أنثى، أصل المسألة ستة، الزوج له النصف ثلاثة، والأخوان لأم لهما الثلثان اثنان، وولد الأبوين الخنثى (أخت شقيق) لها النصف ثلاثة، والمسألة عالت إلى ثمانية.

أصل المسألة الجامعة أربعة وعشرون، للتوافق بين أصل مسألة الذكورة (ستة) وعول مسألة الأنوثة (ثمانية) في القسمة على اثنان، وفق الثمانية أربعة، نضربه في كامل الآخر (ستة) ينتج (أربعة وعشرون)، هذا هو أصل المسألة الجامعة، ويكون جزء سهم مسألة الذكورة أربعة، وجزء سهم مسألة الأنوثة ثلاثة، ثم نقوم بضرب نصيب كل وارث من مسألته في جزء سهمها، ونكتب الأضر في الجامعة.

الزوج الأضر في حقه هو تسعة في المسألة الجامعة، والأخوان لأم الأضر في حقهما ستة أسهم في الجامعة، والخنثى الأضر بالنسبة له أربعة في الجامعة، مجموع السهام في الجامعة يساوي (تسعة عشر) وأصلها (أربعة وعشرون)، فبقي خمسة، هذه الخمسة هي الموقوف، نوقفه إلى أن يتبين حال الخنثى.

فإذا تبين أن هذا الخنثى ذكر (أخ شقيق)، فالخمسة الموقوفة توزع بين الزوج والأخوان لأم، فيأخذ الزوج ثلاثة، ويأخذ الأخوان لأم اثنان.

وإذا كان هذا الخنثى أنثى (أخت شقيقة)، فالخمسة الموقوفة هي أحق بها تأخذها وحدها.

		الجامعة		٣ ×	٤ ×			
توزيع الموقوف		٢٤	٨	٦				
-	٣	٩	٣	٣	زوج	١/٢	١/٢	
-	٢	٦	٢	٢	(٢) أخ لأم	١/٣	١/٣	
٥	-	٤	٣	١	ولد أبوين خنثى	ع	١/٢	
ث	ذ	ق = ٥	ث	ذ		ذ	ث	

الآن نقوم بحلّ نفس المسألة لكن نفترض فيها أنّ هذا الخنثى لا يُرجى اتّضح حاله.

نفس العمل السابق إلى غاية عمل المسألة الجامعة، أصل الجامعة (أربعة وعشرون) نضربه في اثنين، ينتج ثمانية وأربعون، هو أصل مسألة عدم الرجاء.

نقسم هذا الأصل على أصلي المسألتين ويكون الناتج هو جزء سهم كلّ مسألة، جزء سهم مسألة الذّكورة ثمانية، وجزء سهم مسألة الأنوثة ستة.

نقوم بضرب نصيب كلّ وارثٍ من كلّ مسألة في جزء سهمها، ثم نجمع نصيبه من المسألتين ثم نقسمه على اثنين، والناتج هو نصيب ذلك الوارث في الجامعة.

الزّوج له واحدٌ وعشرون في الجامعة، والأخوان لأمّ لهما أربعة عشر سهمًا في الجامعة، والخنثى الذي لا يُرجى اتّضح حاله له ثلاثة عشر سهمًا.

جامعة لا يرجى	٨ ×	٦ ×			
٤٨	٦	٨			
٢١	٣	٣	زوج	١/٢	١/٢
١٤	٢	٢	(٢) أخ لأم	١/٣	١/٣
١٣	٣	١	ولد أبوين خنثى	ع	١/٢
	ث	ذ		ذ	ث

الحالة الرابعة: أن يرث بتقدير الذكورة ولا يرث بتقدير الأنوثة شيئاً:

مثال: وهو يصلح لحال التماثل بين مسألة الذكورة ومسألة الأنوثة.

• هلكت عن: زوج وولدٍ خنثى يُرجى اتضاحه وعمٍ.

المسألة الأولى بتقدير الخنثى ذكراً، أصل المسألة اثنان، الزوج له النصف واحد، وولد الأخ الخنثى (ابن أخ شقيق) له الواحد المتبقي تعصيباً، والعم يسقط لحجبه بابن الأخ الشقيق.

المسألة الثانية بتقدير الخنثى أنثى، أصل المسألة اثنان، الزوج له النصف واحد، والعم له الواحد الباقي تعصيباً، وولد الأخ الخنثى (بنت أخ شقيق) ليست من جملة الورثة، بل هي من ذوي الأرحام.

أصل المسألة الجامعة اثنان، للتماثل بين أصل مسألة الذكورة (اثنان) وأصل مسألة الأنوثة (اثنان)، نكتفي بأحدهما عن الآخر، هذا هو أصل المسألة الجامعة، ويكون جزء سهم مسألة الذكورة واحد، وجزء سهم مسألة الأنوثة واحد، ثم نقوم بضرب نصيب كل وارث من مسألته في جزء سهمها، ونكتب الأضر في الجامعة.

الزوج له نفس النصيب في مسألة الذكورة والأنوثة فيأخذ حقه واحد (النصف) كاملاً في الحال، والعم ورث بتقدير ولم يرث بتقدير آخر، فلا نعطيه شيئاً في الجامعة، والخنثى كذلك ورث بتقدير ولم يرث بتقدير آخر فلا نعطيه شيئاً في الجامعة، مجموع السهام في الجامعة يساوي (واحد) وأصلها (اثنان)، فبقي واحد، هذا الواحد هو الموقوف إلى أن يتجلى حال الخنثى.

فإذا تبين أن هذا الخنثى ذكر (ابن أخ شقيق)، فالواحد الموقوف يأخذه هذا الخنثى، وإذا كان هذا الخنثى أنثى (بنت أخ شقيق)، فالواحد الموقوف هو للعم.

		الجامعة		١ ×	١ ×			
توزيع الموقوف		٢	٢	٢	٢			
-	-	١	١	١	زوج	١/٢	١/٢	
-	١	-	-	١	ولد أخ خنثى	ع	-	
١	-	-	١	-	عم	-	ع	
ث	ذ	ق = ١	ث	ذ		ذ	ث	

وأما إذا كان هذا الخنثى لا يُرجى اتضاح حاله.

فأصل الجامعة (اثنان) نضربه في اثنين، ينتج أربعة، هو أصل مسألة عدم الرجاء.

نقسم هذا الأصل على أصلي المسألتين ويكون الناتج هو جزء سهم كل مسألة، جزء سهم مسألة الذكورة اثنين، وجزء سهم مسألة الأنوثة اثنين.

نقوم بضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها، ثم نجمع نصيبه من المسألتين ثم نقسمه على اثنين، والناتج هو نصيب ذلك الوارث في الجامعة.

الزوج له اثنين من أربعة في الجامعة، والعم له واحد من أربعة في الجامعة، والخنثى الذي لا يُرجى اتضاح حاله له كذلك واحد من أربعة.

جامعة لايرجى		٢ ×	٢ ×			
٤	٢	٢				
٢	١	١	زوج	١/٢	١/٢	
١	-	١	ولد أخ خنثى	ع	-	
١	١	-	عم	-	ع	
	ث	ذ		ذ	ث	

الحالة الخامسة: أن يرث بتقدير الأنوثة ولا يرث بتقدير الذكورة شيئاً:

مثال: وهو يصلح لحال التباين بين مسألة الذكورة ومسألة الأنوثة.

• هلكت عن: زوج وأخت شقيقة وولد أب خنثى يُرجى.

المسألة الأولى بتقدير الخنثى ذكراً، أصل المسألة اثنان، الزوج له النصف واحد، والشقيقة لها النصف واحد، وولد الأب الخنثى (أخ لأب) له الباقي تعصيباً، لكن لم يبق شيء بعد أصحاب الفروض، فيسقط.

المسألة الثانية بتقدير الخنثى أنثى، أصل المسألة ستة، الزوج له النصف ثلاثة، والشقيقة لها النصف ثلاثة، وولد الأب الخنثى (أخت لأب) لها السدس تكملة الثلثين واحد، والمسألة عائلة إلى سبعة.

أصل المسألة الجامعة أربعة عشر، للتباين بين أصل مسألة الذكورة (اثنان) وعول مسألة الأنوثة (سبعة)، نضرب كامل أحدهما في الآخر ينتج (أربعة عشر)، هذا هو أصل الجامعة، ويكون جزء سهم مسألة الذكورة سبعة، وجزء سهم مسألة الأنوثة اثنان، ثم نقوم بضرب نصيب كل وارث من مسألتها في جزء سهمها، ونكتب الأضرب في الجامعة.

الزوج الأضرب في حقه ستة أسهم، والشقيقة الأضرب في حقه ستة أسهم كذلك، والخنثى الأضرب في حقه أن لا يُعطى شيئاً لعدم إرثه في مسألة الذكورة، مجموع السهام في الجامعة يُساوي (اثنا عشر) وأصلها (أربعة عشر)، فبقي اثنان، هي الموقوف إلى أن يتجلى حال الخنثى.

فإذا تبين أن هذا الخنثى ذكر (أخ لأب)، فالموقوف يأخذ الزوج منه واحد، والشقيقة واحد، وإذا كان هذا الخنثى أنثى (أخت لأب)، فالموقوف للخنثى.

		الجامعة		٧ ×	٢ ×		
توزيع الموقوف		١٤	٧	٧	٢		
-	١	٦	٣	١	١	زوج	١/٢
-	١	٦	٣	١	١	أخت ش	١/٢
٢	-	-	١	-	-	ولد أب خنثى	١/٦
ث	ذ	ق = ٢	ث	ذ		ذ	ث

وأما إذا كان هذا الخنثى لا يُرجى اتضاح حاله.

فأصل الجامعة (أربعة عشر) نضربه في اثنين، ينتج ثمانية وعشرون، هو أصل مسألة عدم الرجاء.

نقسم هذا الأصل على أصلي المسألتين ويكون الناتج هو جزء سهم كل مسألة، جزء سهم مسألة الذكورة أربعة عشر، وجزء سهم مسألة الأنوثة أربعة.

نقوم بضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها، ثم نجمع نصيبه من المسألتين ثم نقسمه على اثنين، والناتج هو نصيب ذلك الوارث في الجامعة.

الزوج له ثلاثة عشر في الجامعة، والشقيقة لها ثلاثة عشر كذلك في الجامعة، والخنثى الذي لا يُرجى اتضاح حاله له اثنان.

الجامعة	٤ ×	١٤ ×			
٢٨	٧	٢			
١٣	٣	١	زوج	١/٢	١/٢
١٣	٣	١	أخت ش	١/٢	١/٢
٢	١	-	ولد أب خنثى	ع	١/٦
	ث	ذ		ذ	ث

ملاحظة واستنتاج:

بعد حل أمثلة الخنثى المشكل الذي لا يُرجى انكشافه، نلاحظ أنه يُعطى نصف ميراث ذكرٍ إن ورث بالذكورة فقط، ويُعطى نصف ميراث أنثى إن ورث بالأنوثة فقط، ويُعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى إن ورث بالذكورة والأنوثة معًا، سواءً بالذكورة أكثر أو بالأنوثة أكثر.

تنبيه:

إذا وُجد في المسألة ولد أم خنثى، فلا تعمل كلّ العمل السابق، لماذا؟ لأنّ ولد الأم الخنثى إمّا أن يكون أخًا لأم أو أختًا لأم، وميراث الأخ والأخت لأم متساوٍ كما سبق بيانه، إن كان واحدًا ذكرًا كان أو أنثى فإنّ له السدس، وإن كانوا متعددين سواء ذكورًا أو أنثًا أو مختلطين فإنّ لهم الثلث ويُقسم بينهم بالسوية، فإرث أولاد الأم لا يختلف ذكورة وأنوثة، لذلك تحلّ مسائل هذا الصّنف فقط حلًّا عاديًا، كأنّه لا يوجد خنثى.

تنبيه:

هذه الأمثلة السابقة كلّها لمسائل فيها خنثى واحد فقط، لذلك كانت الحالات حالتين فقط، حالة ذكورة وحالة أنوثة، وأمّا إذا تعدد عدد الخنثى في مسألة واحدة فالعمل نفسه كما سبق غير أنّ التقديرات تزيد، وتزيد المسائل لزامًا، فإذا كان في مسألة واحدة خنثيان فالتقديرات أربعة وهي: ذكران/ أنثيان/ الأول ذكر والثاني أنثى/ الأول أنثى والثاني ذكر، وللثلاثة خنثى ثمان حالات، وهكذا.

قال صاحب الألفية رحمه الله:

وَأِنْ حِسَابُهُمْ أَرَدْتَ فَاعْمَلِ	مَسَائِلًا بَعْدَ حَالِ الْمُشْكِلِ
حَالَانَ لِلْخُنْثَى وَلِلْأُنْثَى	أَرْبَعُ حَالَاتٍ عَلَى التَّغْيِينِ
وَهَكَذَا إِنْ كُنْتُمْ فَضَعِفِ	لِلْحَالَتَيْنِ عَدَّ خُنْثَى فَاعْرِفِ

وقال الأخضري رحمه الله في منظومة الدرة البيضاء:

فَرِيضَتَيْنِ صَحَّحَنْ لِلْخُنْثَى	مُقَدِّرًا بِذِكْرِ وَأُنْثَى
وَلِأُنْثَيْنِ أَرْبَعُ تُنْزَلُ	وَلِلثَلَاثَةِ الثَّمَانِ تُجَعَلُ
وَهَكَذَا أَحْوَالُهُمْ مَدًّا أَبَدُ	مَهْمَا تَزِدْ خُنْثَى فَضَعِفِ الْعَدُّ

إلى هنا تمّ درس الليلة والحمد لله.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.